

45771 - يجوز الاشتراك في الأضحية ولو كان بعضهم يريد اللحم؟

السؤال

هل يجوز الاشتراك في الأضحية ؟ ، مع العلم أن بعض المشتركين لا ينوي الأضحية .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم (45757) أنه يجوز أن يشترك السبعة في البعير أو البقرة ، أما الشاة فلا يجوز الاشتراك فيها . ويجوز الاشتراك في البقرة أو البعير ولو كان بعض المشتركين لا يريد الأضحية ، بل يريد اللحم ليأكله أو لبيعه أو غير ذلك . قال النووي في "المجموع" (8/372) :

" يجوز أن يشترك سبعة في بدنة أو بقرة للتضحية ، سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أو متفرقين ، أو بعضهم يريد اللحم ، فيجزئ عن المتقرب ، وسواء أكان أضحية منذورة أم تطوعا ، هذا مذهبنا وبه قال أحمد وجماهير العلماء " انتهى .

وقال ابن قدامة في "المغني" (13/363) :

" وتجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة ، وهذا قول أكثر أهل العلم . . ثم ذكر بعض الأحاديث الدالة على هذا ثم قال : إذا ثبت هذا ، فسواء كان المشتركون من أهل بيت ، أو لم يكونوا ، مفترضين أو متطوعين ، أو كان بعضهم يريد القرية وبعضهم يريد اللحم ؛ لأن كل إنسان منهم إنما يجزئ عنه نصيبه ، فلا تضره نية غيره " انتهى .